



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاحظات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة: الطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية نسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 اشهر	سنة	
	80 دج	90 دج	30 دج	30 دج	
	150 دج	100 دج	70 دج	100 دج	
	بما فيها نفقات الاوسال				

من النسخة الاصلية : 1,00 دج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 دج وتمن العدد للسنة السابقة : 1,50 دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين .
تطلب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبتهم ، يؤدي عن تغير العنوان 1,50 دج وتمن النشر على اساس 15 دج للسطر .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 79 - 199 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1399 الموافق 3 نوفمبر سنة 1979 يتضمن دعوة الناخبين وتنظيم سير الانتخابات البلدية . II44
مرسوم رقم 79 - 200 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1399 الموافق 3 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وتحديد عدد المقاعد في انتخابات المجالس الشعبية البلدية . II46

مرسوم رقم 79 - 201 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1399 الموافق 3 نوفمبر سنة 1979 يتضمن دعوة الناخبين وتنظيم سير انتخابات المجالس الشعبية للولايات . II68

مرسوم رقم 79 - 202 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1399 الموافق 3 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد في انتخابات المجالس الشعبية للولايات . II70

مرسوم رقم 79 - 203 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1399 الموافق 3 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تنظيم انتخابات جزئية لاختيار نواب في المجلس الشعبي الوطني، في اثني عشرة دائرة انتخابية . II76

«كونزورزيو سالكوست ايكومزا»، رخصة
استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل
الاسبوعي. II84

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1399 الموافق 9
أكتوبر سنة 1979 يتضمن منح المجموعة
«فماتكس مرزوتو»، رخصة استثنائية لمخالفة
المدة القانونية للعمل الاسبوعي. II85

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1399 الموافق 9
أكتوبر سنة 1979 يتضمن منح الشركة المساهمة
«إيطاليا دي إيديليزها اندوستيريا ليزاتا
(إيتاليديل)»، رخصة استثنائية لمخالفة المدة
القانونية للعمل الاسبوعي. II85

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1399 الموافق 9
أكتوبر سنة 1979 يتضمن منح شركة «ساييم»،
رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل
الاسبوعي. II86

قرار مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1399 الموافق 18
أكتوبر سنة 1979 يتضمن المصادقة على عمليات
تأسيس الحالة المدنية للأشخاص الذين ليست
لهم القاب عائلية في بلدية فنوغيل وفرقة بودة
بدائرة أدرار، ولاية أدرار. II77

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1399 الموافق 3
نوفمبر سنة 1979 يتضمن التجنس بالجنسية
الجزائرية. II78

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1399 الموافق 15
أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعديل تشكيل لجنة
الظمن لولاية المدية بعنوان الثورة
الزراعية. II84

وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1399 الموافق 9
أكتوبر سنة 1979 يتضمن منح الشركة المساهمة

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 79 - 199 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام
1399 الموافق 3 نوفمبر سنة 1979 يتضمن دعوة
الناخبين وتنظيم سير الانتخابات البلدية.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير الداخلية ،

وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان
III - 10 و 152 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7
شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن
القانون البلدي المعدل ،

وبمقتضى القانون رقم 79 - 03 المؤرخ في
8 رجب عام 1399 الموافق 3 يونيو سنة 1979 المتضمن
تعديل الفترة الحالية للمجالس الشعبية البلدية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يدعى الناخبون والناخبات يوم
الجمعة 7 ديسمبر سنة 1979 الى انتخاب أعضاء
المجالس الشعبية البلدية.

المادة 2 : يبتدىء الاقتراع على الساعة الثامنة
صباحا وينتهي على الساعة الثامنة مساء.

بيد أنه اذا تبينت ضرورة تقديم أو تأخير
تاريخ الاقتراع أو ساعته تسهيلا لعمليات
التصويت، جاز للولاة اتخاذ مقررات في هذا
الشان.

المادة 3 : يحدد عدد مكاتب التصويت وأماكنها
بقرار من الوالي.

المادة 4 : تتألف اللجنة الانتخابية البلدية
المجددة بقرار من الوالي، على النحو التالي :
- رئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيسا،

المادة 8 : لا يجوز للوكيل الواحد أن يحمل أكثر من خمس وكالات.

وإذا وضعت أكثر من خمس وكالات باسم وكيل واحد، تبقى الوكالات الخمس فقط صحيحة، وتلغى الوكالة أو الوكالات الأخرى بحكم القانون.

المادة 9 : تعد الوكالة بدون مصاريف في استمارة تقدمها الإدارة بناء على وثيقة تعريف سارية المفعول.

المادة 10 : يسخر الموظفون والإعوان التابعون للدولة والجماعات المحلية خلال فترة يمكن أن تمتد من 6 ديسمبر سنة 1979 إلى غاية يوم 9 ديسمبر سنة 1979، وذلك لسير الانتخابات البلدية.

المادة 11 : إذا ظهر أن عدد الموظفين المشار إليهم في المادة 10 أعلاه غير كاف، أمكن أيضا تسخير الموظفين التابعين للمؤسسات العمومية والشركات الوطنية والهيئات العمومية الأخرى خلال الفترة نفسها.

المادة 12 : يستخدم جميع الأشخاص المسخرين في البلدية التابعة لسكنائهم. بيد أنه يمكن نقلهم في حالة الضرورة ضمن النطاق الإقليمي لبلدية أخرى تابعة للدائرة نفسها.

المادة 13 : تدفع مكافأة جزافية إلى أعضاء مكاتب التصويت وفقا للتسعيرة التالية :

- رئيس مكتب التصويت : 30 دج
- كاتب مكتب التصويت : 30 دج
- مساعد مكتب التصويت : 15 دج
- جامع الاصوات في مكتب التصويت : 15 دج

المادة 14 : تطبق العقوبات على الموظفين الذين لا يستجيبون لطلب التسخير، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 15 : يكلف وزير الداخلية، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 ذى الحجة عام 1399 الموافق 3 نوفمبر سنة 1979.

الشاذلى بن جديد

- مساعدان يختاران من بين رؤساء مكاتب التصويت.

لا يمكن فى أى حال، اختيار رؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية البلدية، من بين المترشحين للانتخاب الجارى. وإذا حصل هذا الاحتمال، يعهد برئاسة اللجنة المذكورة الى أحد أعضاء المجلس التنفيذى البلدى الذى انتهت ولايته.

المادة 5 : يمكن للناخبين من الاصناف التالية، الذين تضطربهم التزامات ثابتة قانونا لنبتاء بعيدا عن بلديتهم، أن يمارسوا حقهم فى التصويت بالوكالة بناء على طلبهم :

- المفتربون،
- أفراد الجيش الوطنى الشعبى وأسلاك الامن،
- البحارة،
- الموظفون الموفدون فى مهمة،
- الصحفيون،
- المسافرون والممثلون التجاريون،
- العمال الموسميون،
- المرضى المعالجون فى المستشفيات أو فى المنزل،
- المعوقون وذوو العاهات.

المادة 6 : يجب أن يتمتع الوكيل بحقوقه الانتخابية ويسجل نفسه فى القائمة الانتخابية نفسها التى سجل فيها موكله.

المادة 7 : تحرر الوكالات بالنسبة للأشخاص المقيمين فى الجزائر، أمام رئيس المجلس الشعبى البلدى أو أمام أى ضابط فى الشرطة القضائية. وبالنسبة لأفراد الجيش الوطنى الشعبى وأسلاك الامن، يتم هذا الاجراء أمام رئيس الوحدة.

أما الوكالات الصادرة عن أشخاص مقيمين خارج التراب الوطنى، فتحرر أمام السلطة القنصلية.

وحضور الوكيل غير ضرورى. وتوجه السلطة المذكورة تلك الوكالة الى الوكلاء مباشرة.

مرسوم رقم 79 - 200 مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1399 الموافق 3 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وتحديد عدد المقاعد في انتخابات المجالس الشعبية البلدية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبعد الاطلاع على المراسيم من رقم 74 - 124 الى 74 - 154 المؤرخة في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمنة تحديد الحدود الاقليمية وتكوين الولايات ،

- وبناء على المرسوم رقم 79 - 199 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1399 الموافق 3 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن دعوة الناخبين وتنظيم سير الانتخابات البلدية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد عدد المقاعد في المجالس الشعبية البلدية بالنسبة لكل بلدية طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 ذى الحجة عام 1399 الموافق 3 نوفمبر سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

الملحق

ولاية أدرار :	3 دوائر :	10 بلديات :	المقاعد
	أدرار	أدرار	21
		تسابيت	11
		فنوغيل	15
	تيميمون	تيميمون	21
		أقروط	15
		تاغوزي	11
		تينركوك	11
	رقان	رقان	15
		أولف	15
		زاوية كونته	15
ولاية الاصنام :	6 دوائر :	29 بلدية :	
الاصنام		الاصنام	39
		أولاد فارس	21
		سنجاس	21

29	المطاف	المطاف	ولاية الاصنام (تابع)
21	المبادية		
21	الكريمة		
21	وادي فضة		
29	بوقدير	بوقدير	
15	اولاد ابن عبد القادر		
21	تاوقريت		
21	عين مران		
21	تنس	تنس	
15	أبو الحسن		
11	المرسى		
15	بنى حواء		
21	بورغاية		
15	زبوجة		
21	عين الدفلى	عين الدفلى	
15	الحسنية		
15	الروينة		
15	جليدة أهل الوادي		
21	العامرة		
15	مريب		
21	مليانة	مليانة	
21	بومدفع		
21	جنبدل		
29	خميس مليانة		
15	طارق بن زياد		
15	وادي الشرفام		

المقاعد	12 بلدية :	5 دوائر :	ولاية الاغواط :
29	الاغواط	الاغواط	
11	الفيشة		
15	الارباع		
21	أفلو	أفلو	
11	بريدة		
9	عين سيدى على		
15	قلعة سيدى سعد		

21	المنيمة	المنيمة	ولاية الاغواط (تابع)
29	غرداية	غرداية	
15	بريان		
21	القرارة		
21	متللي الشعانية	متللي الشعانية	
المقاعد	18 بلدية	4 دوائر :	ولاية أم البواقي :
21	أم البواقي	أم البواقي	
11	عين بيوش		
11	قصر الصباحي		
29	العين البيضاء	العين البيضاء	
15	بريش		
15	فكيرينة		
21	مسياننة		
29	عين مليلة	عين مليلة	
15	بئر الشهداء		
21	عين الفكرون		
21	عين كرشة		
15	سوق النعمان		
15	سيقوس		
29	خنشلة	خنشلة	
11	العين الطويلة		
11	الضلمة		
15	الحامة		
11	متوسة		
المقاعد	34 بلدية :	7 دوائر :	ولاية باتنة :
39	باتنة	باتنة	
11	عين ياقوت		
15	المعذر		
11	تازولت - لامبينز		
11	تيمقاد		
15	أريس	أريس	
15	ايشمول		
15	بوزينة		
15	تكوت		

ولاية باتنة (تابع)

15 ثنية العابد

15 منعة

15 وادي الطاقة

29 بريكّة

11 بيطام

11 مدوكال

21 عين التوتة

11 القسطرة

11 سقانة

9 عين زعطوط

15 قايس

15 الشمرة

11 أولاد فاضل

15 بوحمامة

15 فايس

15 مروانة

15 أولاد سالم

11 حيدوسة

11 سريانة

15 عين جاسر

15 وادي الماء

21 نقاوس

15 أولاد سي سليمان

11 تاقلنت

21 رأس العيون

المقاعد 28 بلدية :

29 بجاية

15 أوقاس

15 تيشي

29 آقبو

15 أوزلاقن

15 اغيل على

21 بني شبانة

15 بني ورتلان

بريكّة

عين التوتة

قايس

مروانة

نقاوس

دوائر :

بجاية

آقبو

ولاية بجاية :

ولاية بجاية (تابع)

II بوجليل

2I تازمالت

15 صندوق

15 محفظة

2I أميزور

15 القصر

2I برباشة

II توجة

15 سمعون

II قنديرة

2I خراطة

15 تاسكريوت

15 درقينة

15 سوق الاثنين

2I سيدي عيش

II أدكار قبوش

15 أكفادو

II تاويرت ايغيل

15 تيمزريت المائن

15 شميني

المقاعد 22 بلدية

29 بسكرة

II جمورة

2I المنير

2I جامعة

29 الوادي

2I دبيلة

15 رباح

15 قمار

15 كوينين

2I أولاد جلال

II الدوسن

15 أولاد حركات

15 سيدي خالد

أميزور

خراطة

سيدي عيش

6 دوائر

ولاية بسكرة :

بسكرة

المنير

الوادي

أولاد جلال

21	سيدي عقبة	سيدي عقبة	ولاية بسكرة (تابع)
15	زريبة الوادي		
9	شتمة		
11	مشونش		
21	طولقة	طولقة	
11	أور لال		
15	أوماش		
11	بوشقرون		
15	فوغالة		
المقاعد	13 بلدية :	4 دوائر :	ولاية بشار :
29	بشار	بشار	
11	بني ونيف		
11	قنادسة		
15	المبادلة	المبادلة	
9	تابلبالة		
9	تاغيت		
9	بني عباس	بني عباس	
9	ايقلى		
9	الساورة السفلى		
9	الوطاء		
9	كرزاز		
11	تيندوف	تيندوف	
9	الرفيبات		
المقاعد	33 بلدية :	7 دوائر :	ولاية البليدة :
39	البليدة	البليدة	
21	الاربعاء	الاربعاء	
21	أولاد موسى		
29	خميس الخشنة		
15	سيدي موسى		
21	مفتاح		
21	المفرون	المفرون	
15	الشفة		
21	موزاية		

ولاية البليدة (تابع)

21 وادى الملايق

11 وادى جر

21 القليمة

11 الدواودة

21 الدويرة

11 المعالمة

29 بواسماعيل

15 فوكة

29 بوفاريك

15 السحولة

15 الصومعة

15 بوعنان

21 بوقرة

15 بشر توتة

15 شبلى

21 حبوط

15 أحمر العين

11 بوركيكة

15 تيبازا

15 مراد

21 شرشال

21 المناصر

15 داموس

15 قوراية

القليمة

بوفاريك

حبوط

شرشال

ولاية البويرة :

4 دوائر :

البويرة

المقاعد 19 بلدية :

29 البويرة

15 حيزر

15 الشرفاء

15 أهل القصر

15 بشلول

21 مشد الله

21 الاخضرية

15 أعمار

21 بنى عمران

الاخضرية

ولاية البويرة (تابع)

- 15 بودربالة
21 قادريّة
11 قرومة
15 معلى

صور الفزلان

- 21 صور الفزلان
15 برج خريس
15 دريح

عين بسام

- 21 عين بسام
15 الهاشمية
15 بنر غبالو

ولاية تامنراست :

دائرتان :

- المقاعد : بلديتان :
21 تامنراست
15 عين صالح

- تامنراست
عين صالح

ولاية تبسة :

5 دوائر :

- المقاعد : 18 بلدية :
29 تبسة
15 الحمامات
15 الكويف
11 الماء الابيض

تبسة

- 15 الموينات
21 العين الزرقاء
21 الونزة
15 مرسط

الموينات

- 15 بئر العاتر
21 جبل العنق
11 نقرين

بئر العاتر

- 21 الشريعة
15 العقلة
15 بئر المقدم

الشريعة

- 15 ششار
15 المحمل
21 أولاد رشاش
9 خنقة سيدي ناجي

ششار

ولاية تلمسان :	دوائر :	بلدية :	المقاعد
تلمسان		تلمسان	39
		ابن سكران	15
		أولاد الميمون	15
		بنى مستر	15
		تيرنى بنى هديل	11
		سيدي عبد الله	11
		عين تالوت	11
		عين فزة	15
الرمشى		الرمشى	15
		الحناية	21
		بنى وارسوس	11
		عين يوسف	15
الفزوات		الفزوات	21
		السواحلية	15
		باب العسة	15
		مرسى ابن مهيدى	11
بنى صاف		بنى صاف	21
		هنين	11
		ولهاصة الفرابة	15
سبدو		سبدو	15
		المريشة	11
		الفور	11
		بنى سنوس	15
		سيدي الجيلالى	15
مغنية		مغنية	29
		حمام بوغمرارة	11
		سيدي مجاهد	15
		صبيرة	15
اندرومة		اندرومة	21
		جبالة	15
		فلاوسن	15

المقاعد	38 بلدية :	7 دوائر :	ولاية ييارت :
29	تيارت	تيارت	
9	جيلالي بن عمان		
15	دحموني		
15	رحوية		
11	سيدي علي ملال		
11	قرطوفة		
15	مشرع الصفاء		
11	ملاكو		
15	وادي ليلى		
21	السوقر	السوقر	
15	توسنينة		
21	عين الذهب		
11	مدريسة		
21	بني همدل	بني همدل	
15	الازهرية		
15	لرجم		
15	ملعب		
21	تيسمسيلت	تيسمسيلت	
11	الحماذية		
15	أولاد بسام		
11	سيدي حسني		
11	عمارى		
11	قرية		
21	المهدية		
21	ثنية الاحد	ثنية الاحد	
15	العيون		
11	برج الامير عبد القادر		
15	خميسى		
21	فرندة	فرندة	
11	أولاد جراد		
15	تاخمسات		
15	عين الحديد		
15	عين كرمس		
15	مدروسة		

ولاية تيارت (تابع)	قصر الشلالة	قصر الشلالة	21
		زمالة الامير عبد القادر	15
		عين دزاريت	15
		سي عبد الفنى	15
ولاية تيزى وزو :	8 دوائر :	38 بلدية :	المقاعد
	تيزى وزو	تيزى وزو	29
		بنى دواله	21
		ذراع بن خدة	21
		معاثقة	21
		الاربعاء نايت ايراثن	21
		ايرجن	11
		بنى ينى	11
		تيزى راشد	15
	برج بناء - مل	برج منايل	29
		تادمات	15
		شعبة العامر	15
		ناصرية	15
		يسر	15
	تية زيرت	تية زيرت	15
		ايفليس	11
		ماكودة	15
		واقنون	21
	دلس	دلس	21
		بغلية	15
		سيدي داور	15
	ذراع الميزان	ذراع الميزان	21
		بوغنى	21
		تيزى عنيف	21
		وادي قصارى	15
		الواضعية	21
	مزازقة	مزازقة	21
		آزفون	15
		أكورن	15
		ايدوله او مالو	11

ولاية تيزي وزو (تابع)

21	بوسقن
15	تيميزارت
9	زكري
21	مقلع
15	فريجة
21	عين الحمام
21	ايفرحونن
15	تاسافت
21	واسيف

عين الحمام

المقاعد 27 بلدية : المقاعد

39	سيدي محمد
39	الجزائر الوسط
39	المدنية
39	الحراش
29	براقى
21	الشراقة
15	درارية
15	زرالدة
15	اسطاويلى
21	عين بنيان
21	الروبية
15	الدار البيضاء
29	برج الكيفان
21	عين طاية
39	باب الوادى
39	القصبة وادى كورين
29	بولوغين بن زيرى
21	بودواو
21	الثنية
21	رغاية
21	زمورى
29	بئر مندرائيس
29	الايبصار

8 دوائر :

سيدي محمد

الحراش

الشراقة

الروبية

باب الوادى

بودواو

بئر مندرائيس

ولاية الجزائر (تابع)

29 بوزريعة

21 بئر خادم

39 حسين داي

29 القبلة

حسين داي

المقاعد 12 بلدية :

29 الجلفة

15 الادريسية

15 الشارف

21 حاسي ببح

21 دار الشيوخ

21 عين وسارة

21 بيرين

21 زنزاش

15 سيدى لمجال

29 مسعد

15 عين الابل

21 فيض البطمة

المقاعد 17 بلدية :

29 جيجل

15 العوانة

21 رقادة مثلثين

15 زيامة منصورية

21 الطاهير

15 جيملة

15 سيدى عبد العزيز

15 الشقفنة

21 الشهانة

29 المليية

21 العنصر

15 سطارة

15 سيدى معروف

29 فرجيوة

4 دوائر :

الجلفة

حاسي ببح

عين وسارة

مسعد

4 دوائر :

جيجل

الطاهير

الميلية

فرجيوة

ولاية الجلفة :

ولاية جيجل ل :

ولاية جيجل (تابع)

29 أولاد النجاء
21 بوحاتم

ولاية سطيف : 7 دوائر : 34 بلدية المقاعد

39	سطيف	سطيف
21	عين عباس	
29	العلمة	العلمة
15	أم العجل	
15	بازر صخرة	
11	بنى قودة	
15	بيضاء البرج	
21	بئر العرش	
21	جميلة	
15	العين الكبيرة	العين الكبيرة
21	بابور	
21	عرباون	
15	عموشة	
29	برج بو عمر يريج	برج بو عمر يريج
15	الجعافرة	
21	المهبر	
21	برج زمورة	
15	ثنية النصر	
15	مجانة	
15	منصورة	
21	بوقاعة	بوقاعة
21	بوسلام	
21	تالة ايفاسن	
15	قنزات	
21	رأس الوادي	رأس الوادي
21	العمادية	
21	برج الفدير	
15	سيدي مبارك	
21	عين تاغروت	
21	الرواشد	

29	عين ولمان	عين ولمان	ولاية سطيف (تابع)
21	صالح باي		
21	عين أزال		
21	عين الحجر		
15	قجال		

المقاعد	23 بلدية	6 دوائر :	ولاية سعيدة :
29	سميدة	سميدة	
15	أولاد خالد		
15	سيدي بوبكر		
15	عين الحجر		
15	مسوب		
15	الابيض سيدي الشيخ	الابيض سيدي الشيخ	
9	بوسمفوم		
11	عين المراك		
21	البيض	البيض	
11	بريزينة		
11	بوعلام		
15	بوقطب		
15	رقاصة		
15	الحسانة	الحسانة	
15	أولاد ابراهيم		
15	سيدي أحمد		
21	العين الصفراء	العين الصفراء	
9	عسلية		
9	مفران		
21	مشرية	مشرية	
11	الابيض		
15	مكمان بن عمرو		
11	النمامة		

المقاعد	22 بلدية :	5 دوائر :	ولاية سكيكدة :
39	سكيكدة	سكيكدة	
9	سطورة		

ولاية سكيكدة (تابع)

الحروش

- 21 الحروش
15 رمضان جمال
15 سيدي مزغيش
15 صالح بوشعور
11 مجاز الدشيش

القل

- 29 القل
15 الحدائق
15 أم الطوب
15 أولاد عطية
21 تملوس
15 زيتونة
15 عين قشرة

زيفود يوسف

- 15 زيفود يوسف
11 أولاد حبابة
11 بني ولبان

عزابة

- 21 عزابة
15 ابن عزوز
15 السبت
11 شطايب
15 عين شرشان

ولاية بياي بلعباس :

6 دوائر :

المقاعد 37 بلدية :

سيدي بلعباس

- 39 سيدي بلعباس
11 تسالة
15 سيدي لحسن
11 ابن باديس
15 بوخنيفيس
11 حاسي زهانة
11 سيدي علي بن يوب
15 سيدي علي بوسيدي

ابن باديس

تلاغ

- 15 تلاغ
9 الضاية
11 تفاليمت
11 رأس النعام
15 مرحوم

ولاية سيدى بلعباس (ع.)

II	مولاي سليسن
II	وادي توريرة
IS	حمام بوحجر
II	تمزورة
9	الحساسنة
IS	عين الاربعاء
9	وادي بركاش
II	وادي صباح
2I	سفيوزف
IS	سيدى حمدوش
II	عين البرد
II	مصطفى بن ابراهيم
II	يلمري
IS	تنيرة
29	عين تموشنت
II	أغللال
IS	العامرية
II	المالح
II	تارقة
II	حاسى الفلة
II	سيدى بن حدة
II	شعبة اللحم
II	عين الطلبة
II	عين الكيحل

حمام بوحجر

سفيوزف

عين تموشنت

المقاعد	14 بلدية :	3 دوائر :	ولاية عنابة :
4I	عنابة	عنابة	
IS	برحال		
II	سرايىدى		
IS	القالة	القالة	
II	الصوارخ		
IS	الطارف		
IS	بنى عمران		
II	عين المسفل		

ولاية عنابة (تابع)

ذريمان

ذريمان

21

15

ابن مهيدى

21

الحجار

21

بسياس

15

عصفور

15

العين البادرة

ولاية قالمة :

6 دوائر :

35 بلدية :

المقاعد

29

قالمة

11

الفجوج

11

بلخير

9

بوعاطى محمود

15

بومهرة أحمد

15

عين الحساينية

11

هيليوبوليس

15

بوحجار

15

أولاد ادريس

15

عين الكرامة

15

بوشقوف

11

بوكموزة

21

حمام النبايل

11

خزارة

9

قلعة بوسبع

11

النشماية

15

وادي الشحم

21

سدراتة

15

أم العظائم

11

بئر بوحوش

15

عين العربي

15

مداوروش

29

سوق أمراس

15

الحنانشة

15

الزعرورية

15

تاورة

سوق أمراس

سدراتة

بوشقوف

بوحجار

قالمة

ولاية قالمة (تابع)

15 لخضارة

15 مراهنة

15 مشروحة

21 وادى الزناتى

11 بو محمدان

15 تاملوكة

11 ركنيسة

9 سلاوة عنونة

11 عين مخلوف

المقاعد 12 بلدية :

45 قسنطينة

21 الخروب

21 حامة بوزيان

15 ديدوش مراد

15 عين عبيد

21 شلفوم العيد

21 تاجنانت

21 تلاغمة

21 وادى العثمانية

21 ميللة

11 ابن زياد

29 القرارم

المقاعد 22 بلدية :

29 المدينة

15 سى محجوب

11 عوامرى

15 وزرة

21 البرواقية

11 الزبيرية

21 العمارية

11 رباعية

21 بنى سليمان

21 السواغى

21 جواب

وادى الزناتى

3 دوائر :

قسنطينة

شلفوم العيد

ميللة

6 دوائر :

المدينة

البرواقية

بنى سليمان

ولاية قسنطينة :

ولاية المدية :

ولاية المدية (تابع)	تابلاط	تابلاط	21
	عين بوسيفة	العزيزة	21
	قصر البخاري	الميساوية	15
		عين بوسيفة	21
		أولاد معرف	11
		الثلاث دوائر	11
		شلاله العداورة	21
		قصر البخاري	29
		الشهبونية	15
		أولاد هلال	11
		عزيز	13
ولاية مستغانم :	6 دوائر :	37 بلدية :	المقاعد
	مستغانم	مستغانم	39
		حاسي معمش	11 •
		ستيدية	15
		عين نويسي	15
	سيدي علي	سيدي علي	15
		حجاج	21
		خضراء	11
		سيدي الاخضر	21
		عشماشة	21
	عين تدلس	عين تدلس	21
		بوقيراط	21
		خير الدين	15
		مسرة	21
		وادي الخير	21
	غليزان	غليزان	29
		القلمنة	15
		المطمر	15
		زمورة	21
		سيدي خطاب	15
		سيدي محمد بن عودة	11
		منبس	15
		وادي الجمعة	15

ولاية مستغانم (تابع)

15 وادى السلام
21 يليل

مازونة

15 مازونة
15 أولاد معلق
15 سيدى محمد بن على
15 مديونة
11 وريزان

وادى رهيو

21 وادى رهيو
11 الاخلاف
15 الحمادنة
15 الرمقة
15 أولاد عيش
15 جديوية
15 عمى موسى
15 عين الطريق

ولاية المسيلة :

4 دوائر :
المسيلة

المقاعد 23 بلدية :
29 المسيلة
15 المضايد
15 أولاد دراج
15 أولاد عدى القبالة
15 برهوم
15 جزان
21 حمام الضلعة
15 شلال
15 العين الخضراء
11 مصيف
21 مقرة

بوسعادة

29 بوسعادة
21 ابن سرور
11 أولاد سيدى ابراهيم
15 سيدى عامر

سيدى عيسى

21 سيدى عيسى
15 عين الحجل
15 ونوغنة

ولاية ورقلة (تابع)		عين الملح	عين الملح	15
			أولاد رحمة	15
			جبل مسعد	15
			سليم	15
			مجدل	11
ولاية معسكر :		5 دوائر :	25 بلدية :	المقاعد
		معسكر	معسكر	29
			بوحنيقية - الحمامات	15
			تيزي	11
			حسين	11
			عين فارس	11
		المحمدية	المحمدية	29
			الغمرى	15
			يوهني	11
			مقطع الدوزا	11
		تيفنيف	تيفنيف	21
			البرج	21
			الحشم	15
			خلوية	9
			سيدي قادة	15
			وادي الابطال	15
		سيق	سيق	21
			زمانة	15
			عكاز	15
		غريس	غريس	15
			مطمر	11
			جوف	11
			عين فكان	15
			فروحة	11
			ماوسة	15
			وادي الطاغية	15
ولاية ورقلة :		4 دوائر :	7 بلديات :	المقاعد
		ورقلة	ورقلة	29

ولاية ورقلة (تابع)

مين أمناس

9 أليزيو

9 برج عمرو ادريس

29 توقرت

15 الحبييرة

15 طيبات

11 جنات

المقاعد 11 بلدية :

49 وهران

21 السانية

21 أرزيو

15 بطيوة

15 يوفطيس

15 بئر الجين

15 قديل

15 وادي تليلات

21 المرسى الكبير

15 بوتليليس

11 مسرغبين

توقرت

جنات

3 دوائر :

وهران

أرزيو

ولاية وهران :

المرسى الكبير

— وبمقتضى القانون رقم 79 - 04 المؤرخ في 8 رجب عام 1399 الموافق 3 يونيو سنة 1979 المتضمن تمديد الفترة الحالية للمجالس الشعبية الولائية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يدعى الناخبون والناخبات يوم الجمعة 14 ديسمبر سنة 1979 الى انتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية.

المادة 2 : بتدعى الاقتراع على الساعة الثامنة صباحا وينتهى على الساعة الثامنة مساء.

يبدا أنه اذا تبينت ضرورة تقديم أو تأخير تاريخ الاقتراع أو ساعته تسهيلات لعمليات التصويت، جاز للولاة اتخاذ مقررات في هذا الشأن.

مرسوم رقم 79 - 201 مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1399 الموافق 3 نوفمبر سنة 1979 يتضمن دعوة الناخبين وتنظيم سير انتخابات المجالس الشعبية للولايات .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ،

— وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى المعدل،

— وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل،

المادة 8 : لا يجوز للوكيل الواحد أن يحمل أكثر من خمس وكالات.

وإذا وضعت أكثر من خمس وكالات باسم وكيل واحد، تبقى الوكالات الخمس فقط صحيحة، وتلغى الوكالة أو الوكالات الأخرى بحكم القانون.

المادة 9 : تعد الوكالة بدون مصاريف في استمارة تقدمها الإدارة بناء على وثيقة تعريف سارية المفعول.

المادة 10 : يسخر الموظفون والاعوان التابعون للدولة والجماعات المحلية خلال فترة يمكن أن تمتد من 13 ديسمبر سنة 1979 الى يوم 17 ديسمبر سنة 1979، وذلك لسير انتخاب المجالس الشعبية للولايات.

المادة 11 : إذا ظهر أن عدد الموظفين المشار اليهم في المادة 10 أعلاه غير كاف، أمكن أيضا تسخير الموظفين التابعين للمؤسسات العمومية والشركات الوطنية والهيئات العمومية الأخرى خلال الفترة نفسها.

المادة 12 : يستخدم جميع الاشخاص المسخرين في البلدية التابعة لسكناهم. بيد أنه يمكن نقلهم في حالة الضرورة ضمن النطاق الاقليمي لبلدية أخرى تابعة للدائرة نفسها.

المادة 13 : تدفع مكافأة جزافية الى أعضاء مكاتب التصويت وفقا للتسعيرة التالية :

- رئيس مكتب التصويت : 30 دج
- كاتب مكتب التصويت : 30 دج
- مساعد مكتب التصويت : 15 دج
- جامع الاصوات في مكتب التصويت : 15 دج

المادة 14 : تطبق العقوبات على الموظفين الذين لا يستجيبون لطلب التسخير، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 15 : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذى الحجة عام 1399 الموافق 3 نوفمبر سنة 1979 الشاذلى بن جديد

المادة 3 : يحدد عدد مكاتب التصويت وأماكنها بقرار من الوالى

المادة 4 : تتألف اللجنة الانتخابية البلدية المحددة بقرار من الوالى، على النحو التالى :

- رئيس المجلس الشعبى البلدى، رئيسا،
- مساعدان يختاران من بين رؤساء مكاتب التصويت.

المادة 5 : يمكن للناخبين من الاصناف التالية، والذين تضطربهم التزامات ثابتة قانونا للبقاء بعيدا عن بلديتهم، أن يمارسوا حقهم فى التصويت بالوكالة بناء على طلبهم :

- المفتربون،
- أفراد الجيش الوطنى الشعبى وأسلاك الامن،
- البحارة،
- الموظفون الموفدون فى مهمة،
- الصحافيون،
- المسافرون والممثلون التجاريون،
- العمال الموسميون،
- المرضى المعالجون فى المستشفيات أو فى المنزل،
- الموقوفون وذوو العاهات.

المادة 6 : يجب أن يتمتع الوكيل بحقوقه الانتخابية ويسجل نفسه فى القائمة الانتخابية نفسها التى سجل فيها موكله.

المادة 7 : تحرر الوكالات بالنسبة للاشخاص المقيمين فى الجزائر، أمام رئيس المجلس الشعبى البلدى أو أمام أى ضابط فى الشرطة القضائية.

وبالنسبة لافراد الجيش الوطنى الشعبى وأسلاك الامن، يتم هذا الاجراء أمام رئيس الوحدة.

أما الوكالات الصادرة عن أشخاص مقيمين خارج التراب الوطنى، فتحرر أمام السلطة القنصلية.

وحضور الوكيل غير ضرورى.

وتوجه السلطة المذكورة تلك الوكالة الى الوكلاء مباشرة.

مرسوم رقم 79 - 202 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1399 الموافق 3 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد في انتخابات المجالس الشعبية للولايات .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم ولاسيما المادتان II و 12 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

الملحق

- وبمقتضى المراسيم من 74 - 124 الى 74 - 154 المؤرخة في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمنة تحديد الحدود الاقليمية وتكوين الولايات ،

- وبناء على المرسوم رقم 79 - 201 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1399 الموافق 3 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن دعوة الناخبين وتنظيم سير انتخابات المجالس الشعبية للولايات ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد عدد المقاعد في المجالس الشعبية للولايات بالنسبة لكل دائرة انتخابية طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 ذي الحجة عام 1399 الموافق 3 نوفمبر سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

35 مقعدا

II

13

II

43 مقعدا

8

7

7

6

6

9

39 مقعدا

II

7

3 دوائر انتخابية :

أدرار

تيميمون

رقان

6 دوائر انتخابية :

الاصنام

المطاف

بوقادير

تنس

عين الدفلى

مليانة

5 دوائر انتخابية :

الاغواط

أفلو

ولاية أدرار :

ولاية الاصنام :

ولاية الاغواط :

3	المنيمة	ولاية الاغواط (تابع)
15	غرداية	
3	متللى الشانبة	
39 مقعدا	4 دوائر انتخابية :	ولاية أم البواقي :
5	أم البواقي	
9	عين البيضاء	
16	عين مليلة	
9	خنشلة	
39 مقعدا	7 دوائر انتخابية :	ولاية باتنة :
10	باتنة	
6	أريس	
4	بريكة	
4	عين التوتة	
4	قايس	
6	مروانة	
5	نقاوس	
39 مقعدا	5 دوائر انتخابية :	ولاية بجاية :
9	بجاية	
13	أقبو	
6	أميزور	
5	خراطة	
6	سيدي عيش	
39 مقعدا	6 دوائر انتخابية :	ولاية بسكرة :
8	بسكرة	
5	المغير	
12	الوادي	
5	أولاد جلال	
4	سيدي عتبة	
5	طولقة	
35 مقعدا	4 دوائر انتخابية :	ولاية بشار :
22	بشار	
5	العبادلة	
5	بنى عباس	
3	تندوف	

ولاية البليدة :	7 دوائر انتخابية :	43 مقعدا
	البليدة	8
	الاربعاء	7
	العفرون	4
	القليعة	7
	بوفاريك	8
	حجوط	4
	شرشال	5
ولاية البويرة :	4 دوائر انتخابية :	39 مقعدا
	البويرة	14
	الاخضرية	12
	صور الفزلان	6
	عين بسام	7
ولاية تامنراست :	دائرتان انتخابيتان :	35 مقعدا
	تامنراست	19
	عين صالح	16
ولاية تبسة :	5 دوائر انتخابية :	39 مقعدا
	تبسة	11
	الموينات	9
	بئر العاتر	5
	الشريعة	7
	ششار	7
ولاية تلمسان :	7 دوائر انتخابية :	39 مقعدا
	تلمسان	13
	الرمشي	5
	الفزوات	4
	بني صناف	4
	سبيدو	4
	مغنية	6
	ندرة	3
ولاية تيارت :	7 دوائر انتخابية :	39 مقعدا
	تيارت	9
	السرق	5

ولاية تيارت (تابع)	بنى همدل	5
	تيسمسيلت	6
	ثنية الاحد	3
	فرندة	6
	قصر الشلالة	5
ولاية تيزي وزو :	8 دوائر انتخابية :	43 مقعدا
	تيزي وزو	8
	الاربعاء نايت ايراثن	3
	برج منايل	6
	تيقزيرت	3
	دلس	3
	ذراع الميزان	7
	عزازقة	8
	عين الحمام	5
ولاية الج زائر :	8 دوائر انتخابية :	55 مقعدا
	سیدی محمد	12
	الحراش	6
	الشرافة	3
	الرويبة	4
	باب الوادی	9
	بودواو	4
	بئر سندر ايس	8
	حسیس دای	9
ولاية البلة :	4 دوائر انتخابية :	39 مقعدا
	الجلفة	10
	حاسي بحبح	8
	عين وسارة	10
	مسعد	11
ولاية جيج ل :	4 دوائر انتخابية :	39 مقعدا
	جيجل	9
	الطاهير	10
	المليسة	8
	فرجوة	12

ولاية سطيف : 7 دوائر انتخابية : 43 مقعدا

8	سطيف
7	العلمنة
4	العين الكبيرة
8	برج بوعريريج
4	بوقاعة
6	راس الوادي
6	عين ولمان

ولاية عيونة : 6 دوائر انتخابية : 39 مقعدا

14	سميدة
3	الابيض سيدى الشيخ
6	البيض
4	الحساسنة
3	العين الصفراء
6	مشورية

ولاية كي كدة : 5 دوائر انتخابية : 39 مقعدا

9	سكيكدة
8	الحروش
12	القلل
3	زيفود يوسف
7	عزابة

ولاية سيدى بلعباس : 6 دوائر انتخابية : 39 مقعدا

11	سيدى بلعباس
4	ابن باديس
5	تسلاغ
4	حمام بوحجر
6	سفيوزف
9	عين تموشنت

ولاية عنابة : 3 دوائر انتخابية : 39 مقعدا

23	عنابة
5	القالا
11	ذريمان

39 مقعدا	6 دوائر انتخابية :	ولاية فالمة :
8	قالمة	
3	بوحجار	
6	بوشقوف	
6	سدراة	
11	سوق أهراس	
5	وادي الزناتي	
39 مقعدا	3 دوائر انتخابية :	ولاية قسنطينة :
27	قسنطينة	
7	شلفوم العيد	
5	ميلة	
39 مقعدا	6 دوائر انتخابية :	ولاية المدية :
9	المدية	
6	البرواقية	
6	بني سليمان	
6	تابلاط	
5	عين بوسيف	
7	قصر البخاري	
39 مقعدا	6 دوائر انتخابية :	ولاية مستغانم :
8	مستغانم	
6	سيدي علي	
7	عين تدلس	
12	غليزان	
3	مازونة	
7	وادي رميو	
39 مقعدا	4 دوائر انتخابية :	ولاية المسيلة :
18	المسيلة	
9	بوسعادة	
6	سيدي عيسى	
6	عين الملح	
39 مقعدا	5 دوائر انتخابية :	ولاية معسكر :
9	معسكر	
8	المحمدية	

ولاية معسكر (تابع)	تيفينيف	10
	سيق	6
	غريس	6
ولاية ورقلة :	4 دوائر انتخابية :	35 مقعدا
	ورقلة	13
	عين أمناس	2
	توقرت	18
	جنات	2
ولاية وهران :	3 دوائر انتخابية :	43 مقعدا
	وهران	34
	أرزيو	6
	المرسی الكبير	3

– وبمقتضى القانون رقم 79 – 01 المؤرخ فى 10 صفر عام 1399 الموافق 9 يناير سنة 1979 والمتضمن القانون الاساسى للنائب فى المجلس الشعبى الوطنى، ولا سيما المادتان 3 و 41 منه ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 77 – 36 المؤرخ فى 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 والمتعلق بالتصويت بالوكالة للمواطنين الجزائريين المتغيبين عن بلديتهم يوم انتخاب المجلس الشعبى الوطنى ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 77 – 37 المؤرخ فى 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 والمتضمن تسخير الموظفين لانتخاب المجلس الشعبى الوطنى ،

– وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 13 صفر عام 1397 الموافق 2 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد المميزات التقنية لورقة الانتخاب التى ستستعمل فى انتخاب المجلس الشعبى الوطنى ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يجرى انتخاب اثنى عشر نائبا فى المجلس الشعبى الوطنى، فى دوائر آقلو (الاقواط)، وقسنطينة، ووهران، وعين أمناس،

مرسوم رقم 79 – 203 مؤرخ فى 13 ذى الحجة عام الموافق 3 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تنظيم انتخابات جزئية لاختيار نواب فى المجلس الشعبى الوطنى، فى اثنى عشرة دائرة انتخابية .

ان رئيس الجمهورية ،

– بناء على الدستور، ولا سيما المادتان III – 10 و 152 منه ،

– وبمقتضى الامر رقم 76 – 113 المؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976، المعدل والمتضمن تحديد طرق انتخاب النواب وخاصة عددهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافى مع شروط العضوية فى المجلس ،

– وبمقتضى القانون رقم 77 – 01 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977، المعدل والمتضمن النظام الداخلى للمجلس الشعبى الوطنى، ولا سيما المادة 47 منه ،

المادة 3 : المميزات التقنية لورقة الانتخاب التي تستعمل في هذه الانتخابات الجزئية هي نفس المميزات التي حددت بموجب القرار المؤرخ في 13 صفر عام 1397 الموافق 2 فبراير سنة 1977 المشار اليه اعلاه .

المادة 4 : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 ذى الحجة عام 1399 الموافق 3 نوفمبر سنة 1979 .
الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 26 ذى القعدة عام 1399 الموافق 18 أكتوبر سنة 1979 يتضمن المصادقة على عمليات تأسيس الحالة المدنية للأشخاص الذين ليست لهم القاب عائلية في بلدية فنوغيل وفرقة بودة بدائرة أدرار، ولاية أدرار .

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 307 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمتضمن شروط تأسيس الحالة المدنية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 309 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمتضمن تطبيق الامر المشار اليه اعلاه، ولاسيما المواد 5 الى 8 منه،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1390 الموافق 4 سبتمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين اللجنة المركزية لتأسيس الحالة المدنية، المدعوة لابداء رأيها مسبقا في المصادقة على عملية تأسيس الحالة المدنية،

— وبناء على محضر تنصيب اللجنة المركزية المؤرخ في 19 فبراير سنة 1971،

— وبناء على محاضر اجتماعات لجنة المراقبة للولاية المنعقدة في 17 أبريل سنة 1973 والنتائج السادرة عن هذه اللجنة،

(ورقلة)، والمغير (بسكرة)، والقليلة (البليدة)، وتبسة، وبرز بوعريريج (سطيف)، وعنابة، وميلة (قسنطينة)، وبئر منندريس (الجزائر)، يوم 14 ديسمبر سنة 1979 وذلك لشغل أماكن السادة :

— العليپ مصطفى، نائب آفلسو (الاضواط) المتوفى ،

— مسغان قندازن، نائب عين أمناس (ورقلة) المتوفى ،

— يوسف بن ساسي، نائب المغير (بسكرة) المتوفى ،

— بوعلام باقي، نائب وهران، المعين وزييرا للشؤون الدينية ،

— جلول بختي لميش، نائب وهران، المعين سفيراً بنواقشيط ،

— مولود أومزيان، نائب قسنطينة، المعين وزيرا للعمل والتكوين المهني ،

— عمار عزوز، نائب القليلة (البليدة)، المعين أميناً عاماً لوزارة العمل والتكوين المهني ،

— عبد الكريم غريب، نائب تبسة، المعين سفيراً بطهران ،

— محمد مسعود كلو، نائب برج بوعريريج، المعين سفيراً ببون ،

— عبد الله فاضل، نائب عنابة، المعين سفيراً بكاراكاس ،

— محمد الميلي إبراهيمي، نائب ميلة (قسنطينة)، المعين سفيراً بآثينا ،

— العياشي ياكور، نائب بئر منندريس (الجزائر)، المعين سفيراً بموسكو .

المادة 2 : يكون العمال وأعووان الدولة والجماعات المحلية التابعين للدوائر المعنية، مسخرين في المدة المتراوحة بين 14 الى 17 ديسمبر سنة 1979 لاجراء الانتخابات الجزئية .

المادة 7 : يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 ذي القعدة عام 1399 الموافق 18 أكتوبر سنة 1979 .

عن وزير الداخلية
الامين العام
زين الدين سكفالي

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1399 الموافق 3 نوفمبر سنة 1979 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1399 الموافق 3 نوفمبر سنة 1979 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من القانون رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

— عبد الحميد بن محمد، المولود في 6 مارس سنة 1954 بوهرا، ويدعى من الآن فصاعدا : بوحسون عبد الحميد .

— عبد القادر بن عمرو، المولود في 25 يناير سنة 1954 بحاسي زهانة (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : بلمو عبد القادر .

— عبد الله محمد، المولود في 6 يناير سنة 1957 بالبليدة .

— عائشة بنت عبد الله، المولودة في أول يوليو سنة 1950 بالجزائر، الدائرة 3، وتدعى من الآن فصاعدا : عباس عائشة .

— وبناء على محضر اجتماعات اللجنة المركزية المنعقدة في 24 و 25 و 26 أكتوبر سنة 1975 والنتائج الناجمة عنها،

— وبناء على رأى اللجنة المركزية فيما يخص جلسات عملها لتأسيس الوثائق الملحق والمقدمة تحت مسؤولية محافظ الحالة المدنية،

— وبناء على تطبيق الاجراءات التي ينص عليها الامر والمرسوم وانه لم توجد أية معارضة حول النتائج التي توصل اليها محافظ الحالة المدنية ، يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصادق على عمل تأسيس الحالة المدنية لسكان بلدية فنوغيل، وفرقة بودة ببلدية أدرار، دائرة أدرار، ولاية أدرار .

المادة 2 : تمنح الالقاب العائلية للسكان المعنيين، والموجودة أسماؤهم في جدول السجل الاصلى المصادق عليه بموجب هذا القرار، وذلك وفقا للرأى الذى أدلت به اللجنة المركزية .

المادة 3 : تصبح الالقاب العائلية الممنوحة للسكان المعنيين غير قابلة للطعن، بعد مضي شهر كما هو محدد في المادة II من الامر رقم 66 - 307 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمشار اليه أعلاه، اذا لم يقدم أى اعتراض .

المادة 4 : يصبح السجل الاصلى للحالة المدنية للسكان المعنيين، عند انتهاء الاجل المحدد بشهر، وفي حالة عدم وجود معارضة، السجل الاول للحالة المدنية لهؤلاء السكان .

المادة 5 : عند انقضاء الاجل المحدد بشهر اذا لم توجد معارضة تهيأ الوثائق المثبتة لتعريف شخصية السكان المعنيين، وتمنح ضمن القانون العام .

المادة 6 : يتخذ والى أدرار، ورئيسا المجلسين البلديين الشعبيين لفنوغيل وأدرار ، جميع الاجراءات التي يتطلبها تطبيق الاحكام السابقة .

- عائشة بنت علي، زوجة بوشلاغم مصطفى،
المولودة في 12 يوليو سنة 1949 بمعسكر، وتدعى
من الآن فصاعدا : ولد علي عائشة *
- عائشة بنت محمد، زوجة هني طلحي،
المولودة في 18 سبتمبر سنة 1940 بعنابة، وتدعى من
الآن فصاعدا : سايح عائشة *
- أحمد بن ميمون، المولود سنة 1912 ببني
درار، اقليم وجدة (المغرب)، وابنه القاصر : حبيب
بن أحمد، المولود في 17 ديسمبر سنة 1961
بسيدي بلعباس، ويدعيان من الآن فصاعدا : شنوفي
أحمد، شلوفي حبيب *
- علان مريم، المولودة في 26 أكتوبر سنة 1949
بالمنيعة (الاغواط) *
- عمرو عبد القادر، المولود في 8 مايو سنة
1948 ببرج الكيفان (الجزائر)، ويدعى من الآن
فصاعدا : بشسايس عبد القادر *
- عمرو بومدين، المولود سنة 1916 بقايد
بلعربي (سيدي بلعباس) *
- عواض جميلة، زوجة مدال بوعلام، المولودة
سنة 1908 بدمشق (سوريا) *
- أعراب عبد القادر، المولود سنة 1938 بعوزل
بلدية عوف (معسكر) *
- عزوز محمد، المولود سنة 1953 ببني واسين
بلدية مغنية (تلمسان) *
- بلقاسم بن بوبكر، المولود في 25 سبتمبر سنة
1953 بعنابة، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن بوبكر
بلقاسم *
- ابن بوشطة الزهراء، أرملة سبايح أحمد،
المولودة في 20 فبراير سنة 1945 بحسين (معسكر) *
- ابن ابراهيم الزهراء، المولودة في 4 ديسمبر
سنة 1945 بمستغانم *
- ابن حمان الزهراء، زوجة خلافي مبارك،
المولودة في 27 يناير سنة 1936 ببشار *
- ابن الكبير كلثوم، المولودة في 29 يونيو سنة
1952 بمستغانم *
- ابن سالم علي، المولود في أول مارس سنة
1933 بدواودة (البليلة) *
- برنوسي أحمد، المولود في 3 يناير سنة 1944
بسيدي بن عدة (سيدي بلعباس) *
- بوجمعة جميلة، زوجة زواوي محمد،
المولودة في 12 يناير سنة 1938 بدندان ولاية تونس
(الجمهورية التونسية) *
- ابراهيم مبارك، المولود في 16 يوليو سنة
1951 بعنابة *
- شعيب بن لحسن، المولود سنة 1938 ببني
بوغافر، اقليم وجدة (المغرب)، ويدعى من الآن
فصاعدا : دودوح شعيب بن لحسن *
- شريف بن عبد الله، المولود في 12 نوفمبر
سنة 1953 بالجزائر العاصمة (الدائرة 3)، ويدعى
من الآن فصاعدا : عباس شريف *
- دحو محمد، المولود سنة 1923 ببني واسين،
بلدية مغنية (تلمسان) *
- دلة أحمد، المولود في أول يونيو سنة 1940
بالتل، سوريا، وأولاده القصر : دله أنيس المولود
في 23 مايو سنة 1968 بمستغانم، دله سهام المولودة
في 19 نوفمبر سنة 1970 بمستغانم، دله سوسن
المولودة في 9 يونيو سنة 1974 بمستغانم، دله وسيم
المولود في 10 غشت سنة 1975 بوهران *
- الخثير قويدر، المولود سنة 1929 بتافنة
بلدية الرمشي (تلمسان) *
- فاسي ادريس، المولود في 19 نوفمبر سنة
1933 بتبسة *

(المغرب)، وأولاده القصر : فتيحة بنت حمادي، المولودة في 15 ديسمبر سنة 1901 بعين تموشنت، حسن بن حمادي، المولود في 30 ديسمبر سنة 1902 بعين تموشنت، سعيد بن حمادي، المولود في أول يونيو سنة 1904 بعين تموشنت، مصطفى بن حمادي، المولود في 2 نوفمبر سنة 1907 بعين تموشنت، (سيدي بلعباس)، ويدعون من الآن فصاعدا : بختي حمادي، بختي فتيحة، بختي حسن، بختي سعيد، بختي مصطفى.

— حمامو عبد الحيفظ، المولود سنة 1942 بعين الذهب (المدينة).

— حمو ولد محمد، المولود في 10 أكتوبر سنة 1918 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : حمو محمد.

— حمامي عمرو، المولود سنة 1918 بدوار عرقوبي، بني يونس، تيزي وزلي، اقليم تازة (المغرب)، وأولاده القصر : منى بنت عمرو، المولودة في 30 غشت سنة 1901 بمليانة، بوعلام بن عمرو، المولود في 29 يوليو سنة 1903 بمليانة، يمينة بنت عمرو، المولودة في 19 يونيو سنة 1906 بسوادي زبوج بلدية بومدفع (الاصنام)، حدو بن عمرو، المولود في 18 غشت سنة 1909 بوادي زبوج، بلدية بومدفع، فتيحة بنت عمرو، المولودة في 13 فبراير سنة 1977 بوادي زبوج، بلدية بومدفع (الاصنام)، ويدعى هؤلاء الاولاد من الآن فصاعدا : حمامي منى، حمامي بوعلام، حمامي يمينة، حمامي حدو، حمامي فتيحة.

— حسين مصطفى، المولود سنة 1941 بشوربة أوغلي (سوريا)، وأولاده القصر : مامو حسين دلشاد، المولود في 15 أبريل سنة 1967 بالمدينة، مامو فؤاد المولود في 29 مارس سنة 1968 بالجزائر (الدائرة الرابعة)، مامو حسين آزاد، المولود في 11 سبتمبر سنة 1972 ببولوجين (الجزائر)، مامو حسين سوسن، المولود في 24 أبريل سنة 1974 بالجزائر العاصمة (الدائرة الثالثة).

— فريدة بنت سي حدو، المولودة في 23 أكتوبر سنة 1955 بالحراش (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا : سي حدو فريدة.

— فطيمة بنت علي، زوجة بن داود بوزيان، المولودة سنة 1932 ببني توزين، اقليم الناظور (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : تمايتي فطيمة.

— فاطمة بنت عبد القادر، زوجة رزقي أحمد، المولودة سنة 1937 بانقاد، اقليم وجدة (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : سليمان فاطمة.

— فاطمة بنت جبالي، زوجة فاطمي بوحفص، المولودة في 20 نوفمبر سنة 1933 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : بلجبال فاطمة.

— فاطمة بنت موح، أرملة الاخضر فواتيـح أحمد، المولودة سنة 1934 ببني شيكر، اقليم الناظور (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : محبوب فاطمة.

— فاطمة الزهراء بنت عبد السلام، المولودة في 24 نوفمبر سنة 1957 بالجزائر العاصمة (الدائرة 3)، وتدعى من الآن فصاعدا : عبد السلام فاطمة الزهراء.

— فطومة بنت أحمد، زوجة سوسي بوسيف، المولودة سنة 1949 بقسم اولاد عبو، قبيلة بني أوريماش الجنوبية، ملحقة تافوغالت، اقليم وجدة (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : قادة فطومة.

— غرود منى، زوجة بوزهوان عبد القدوس، المولودة في 8 نوفمبر سنة 1919 بعناية.

— حبش جيهانة، زوجة حسين مصطفى، المولودة سنة 1951 بصولا في (سوريا).

— حفيظ عبد القادر، المولود سنة 1932 ببني ونيف (بشار).

— حمادي بن موسى، المولود سنة 1925 بدوار اولاد بختي، ملحقة ناعوب، اقليم وجدة

- حورية بنت محمد، زوجة صديقي الاخضر،
المولودة في 3 مايو سنة 1937 بمقارطة، بلدية
الحمادية (سطيف)، وتدعى من الآن فصاعدا : ربيعي
حورية*.
- خالدى يوسف، المولود في أول يوليو سنة
1941 بالماء الابيض (تبسة)*.
- خلافة الزهراء، المولودة في 21 مارس سنة
1953 بأولاد فراج (تونس)*.
- لعبيدى مختار، المولود في 23 يونيو سنة 1947
ببني عمرو القالة (عناية)*.
- لزهر هائشة، أرملة بوغزال عبد الرحمن،
المولودة سنة 1918 بدوار بوعملة، اقليم وجدة
(المغرب)*.
- ليسكولت هنرى أدريان، المولود في 26 فبراير
سنة 1934 بكنيسة سان مسمان، ولاية دى لسواري
(فرنسا)، وأولاده القصر : ليسكولت الياس،
المولود في 2 يناير سنة 1977 بالاربعاء (البليدة)،
ليسكولت محمد، المولود في 24 يوليو سنة 1978
بمفتاح (البليدة)، والمسمى ليسكولت هنرى
أدريان، يدعى من الآن فصاعدا : ليسكولت
عبد القادر*.
- مبروك بن الطاهر، المولود في 26 مارس
سنة 1955 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : لدول
مبروك*.
- مليكة بنت محمد، المولودة في 17 نوفمبر
سنة 1953 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا :
بوشنافة مليكة*.
- مريم بنت محمد، زوجة محمد بن محمد،
المولودة في 4 سبتمبر سنة 1945 بالشراقة (الجزائر)،
وتدعى من الآن فصاعدا : ولعاج مريم*.
- مسعود بن علي، المولود في 14 ديسمبر سنة
1953 بتارقة (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن
فصاعدا : مسلم مسعود*.
- مسعودة بنت علي، زوجة غراري حواس،
المولودة في 14 مارس سنة 1936 بعناية، وتدعى من
الآن فصاعدا : فرايحي مسعودة*.
- ميلود بن محمد، المولود في 8 نوفمبر سنة
1954 بشعبة اللحم (سيدي بلعباس)، ويدعى من
الآن فصاعدا : ورداني ميلود*.
- ميمون بن رحمون، المولود سنة 1927 بالمالح
(سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : ناصري
ميمون*.
- ميمونة بنت عبد الله، زوجة صحراوي
عبد الكريم، المولودة في 3 نوفمبر سنة 1948 بشعبة
اللحم (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا :
بلمير ميمونة*.
- محمد بن عبد السلام، المولود في 17 يناير
سنة 1948 بحمام بوحجر (سيدي بلعباس)، ويدعى
من الآن فصاعدا : محبوبى محمد*.
- محمد جلول، المولود في 11 يناير سنة 1953
بعين الحجر (سميدة)، ويدعى من الآن فصاعدا :
عبدللى جلول*.
- محمد بن محمد، المولود في 4 يونيو سنة 1917
بشعبة اللحم (سيدي بلعباس)، وأولاده القصر :
الهوري بن محمد المولود في 21 يونيو سنة 1961
بشعبة اللحم، رحمونة بنت محمد المولودة في 8
فبراير سنة 1964 بشعبة اللحم، سعيد ولد محمد
المولود في 5 يناير سنة 1966 بشعبة اللحم (سيدي
بلعباس)، ويدعون من الآن فصاعدا : جبلى محمد،
جبلى الهواري، جبلى رحمونة، جبلى سعيد*.
- محمد بن محمد ولعاج، المولود سنة 1930
بتمسمان، اقليم الناظور، (المغرب) وأولاده
القصر : كمال بن محمد، المولود في 2 مارس سنة
1961 بالشراقة (الجزائر)، مراد بن محمد المولود
في 8 يونيو سنة 1966 بالشراقة، شفيق بن محمد
المولود في 28 مايو سنة 1969 بالشراقة، راضية بنت
محمد، المولود في 7 يوليو سنة 1972 بالشراقة،

— رابح بن أحمد المولود في 4 مارس سنة 1945
بالبرج البحري (الجزائر)، ويدعى من الآن
فصاعدا : رداوى رابح *

— ربيعة بنت موسى، زوجة محمد ولد على
المولودة سنة 1937 بحمام بوحجر (سيدي بلعباس)،
وتدعى من الآن فصاعدا : ابن على ربيعة *

— ربيعة بنت سعيد، زوجة مسلك رشيد
المولودة في 14 مايو سنة 1954 بتلمسان، وتدعى من
الآن فصاعدا : بوقيمة ربيعة *

— رحمونة بنت حرازم، زوجة ابراهيم عبد
القادر المولودة في 8 يناير سنة 1951 بشعبة اللحم
(سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا :
حرازم رحمونة *

— رمضان بن ميلود المولود سنة 1912 ببني
زناسن بركان اقليم وجدة (المغرب)، ويدعى من
الآن فصاعدا : مجادى رمضان *

— سعدية شحاتة السيد صميعة، زوجة
العرابي عبد الله المولودة في 5 يوليو سنة 1942
بالمنيا (جمهورية مصر العربية) *

— سعيد عبد الرزاق المولود في 15 يوليو سنة
1953 بالاصنام *

— سعيد بن على المولود في 30 أبريل سنة 1952
بحاسي العلة (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن
فصاعدا : بوديح سعيد *

— سعيد بن حميد المولود في 18 مايو سنة 1944
بالجزائر (الدائرة 3)، ويدعى من الآن فصاعدا :
حميد سعيد *

— سعيد ولد محمد المولود في 12 يناير سنة
1945 بالمالح (سيدي بلعباس)، وأولاده القصر :
حفيظ بن سعيد المولود في 10 مارس سنة 1968
بوهرا، مختارية بنت سعيد المولودة في 16 نوفمبر
سنة 1969 بوهرا، محمد بن سعيد المولود في 23
نوفمبر سنة 1973 بوهرا، فتحي بن سعيد المولود

توفيق بن محمد، المولود في 29 مايو سنة 1975
بالحمادية (الايار)، ويدعون من الآن فصاعدا :
ولحاج محمد، ولحاج كمال، ولحاج مراد، ولحاج
شفيق، ولحاج راضية، ولحاج توفيق *

— محمد بن عبد القادر، المولود في 31 ديسمبر
سنة 1946 بسيدي شاكر (تلمسان)، ويدعى من الآن
فصاعدا : ابن سعيد محمد *

— محمد بن الحبيب، المولود في 3 نوفمبر سنة
1948 بالجزائر الدائرة 3، ويدعى من الآن فصاعدا :
الحبيب محمد *

— مصطفى عيسى، المولود في 26 ديسمبر سنة
1954 بحاسي بن عقبة (وهران) *

— مصطفى بن ادريس المولود في سنة 1957
بسيدي على بن يوب (سيدي بلعباس)، ويدعى من
الآن فصاعدا : دحماني مصطفى *

— ناصر رقية، زوجة رحوى أحمد المولودة سنة
1954 ببني واسين بلدية مغنية (تلمسان) *

— نفلة مباركة، أرملة سندانى بلخير المولودة
سنة 1911 بالدار البيضاء (المغرب) *

— وشاني عائشة المولودة سنة 1952 ببني واسين
بلدية مغنية (تلمسان) *

— أوبانة لحسن المولود سنة 1906 بتاونت ،
اقليم فاس (المغرب)، وأولاده القصر : مصطفى
بن لحسن المولود في 3 مايو سنة 1961 بسيدي
بلعباس، مختار بن لحسن المولود في 11 ديسمبر سنة
1964 بسيدي بلعباس، عبد القادر بن لحسن المولود
في 4 يونيو سنة 1967 بسيدي بلعباس، جمال الدين
بن لحسن المولود في 23 مارس سنة 1969 بسيدي
بلعباس، وسيدعى أولاده القصر : من الآن
فصاعدا : أوبانة مصطفى، أوبانة مختار ، أوبانة
عبد القادر، أوبانة جمال الدين *

— ياسمينة بنت علي، زوجة العروسي بن محمد المولودة في 19 يونيو سنة 1941 بتبسة، وتدعى من الآن فصاعدا : بن نسيب ياسمينة *

— الزهراء بنت ميلود، المولودة في 6 مارس سنة 1953 ببوخنيفيس (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : عيوني الزهراء *

— زكية بنت علي، المولودة في 25 مايو سنة 1953 بسطيف، وتدعى من الآن فصاعدا : بن علي زكية *

— زازة بنت أحمد، زوجة نقلة براك، المولودة في 13 سبتمبر سنة 1944 بمعسكر، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن اسماعيل زازة *

— زاد مليكة، زوجة أمار حسين، المولودة في 12 مايو سنة 1943 بالجزائر العاصمة (الدائرة 3) *

— زبيدة بنت محمد بن علال، المولودة سنة 1955 بالشرافة (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا : سليمان زبيدة *

— عائشة بنت محمد، زوجة قوقي عبد الله، المولودة في 26 مايو سنة 1938 بشعبة اللحم (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : صالح عائشة *

— بوزيلي بيار جوزيف، المولود في 21 أكتوبر سنة 1911 بالجزائر العاصمة، وتدعى من الآن فصاعدا : دحماني يوسف *

— الشاغ عبد العزيز، المولود سنة 1948 بدوار أولاد عرفة بنى وليد، اقليم فاس (المغرب)، وأولاده القصر : الشاغ محمد، المولود في 19 مايو سنة 1970 بوهران، الشاغ عبد الرزاق، المولود في 18 مارس سنة 1971 بوهران، الشاغ كمال، المولود في 5 نوفمبر سنة 1972 بوهران، الشاغ سعيد المولود في أول أبريل سنة 1978 بوهران *

— جوادى سعاد، زوجة مويسات رابح، المولودة في 25 أبريل سنة 1931 بتونس (الجمهورية التونسية) *

في 17 نوفمبر سنة 1974 بوهران، رضوان بن سعيد المولود في 14 غشت سنة 1976 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : طيب سعيد، طيب حفيظ، طيب مختارية، طيب محمد، طيب فتحي، طيب رضوان *

— صالح بن سالم المولود في 25 نوفمبر سنة 1953 بأقبو (بجاية)، ويدعى من الآن فصاعدا : بارة صالح *

— سليمان بن علوش، المولود سنة 1934 بسوان زراف تمسان اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : محمد بن سليمان، المولود في 6 ديسمبر سنة 1960 بقورصو بلدية بودواو (الجزائر)، سليمان بن أحسن، المولود في أول مارس سنة 1962 بقورصو، سليمان بن اسماعيل، المولود في 30 مايو سنة 1965 بقورصو، مليكة بنت سليمان، المولودة في 12 مارس سنة 1968 بقورصو، عبد القادر بن سليمان، المولود في 10 يونيو سنة 1970 بقورصو، فاطمة بنت سليمان، المولودة في 5 يناير سنة 1971 بقورصو، حسين بن سليمان، المولود في 26 أكتوبر سنة 1974 ببودواو، بوعلام بن سليمان، المولود في 21 نوفمبر سنة 1975 ببودواو، ابراهيم بن سليمان، المولود في 31 يوليو سنة 1978 بالثنية (الجزائر)، ويدعون من الآن فصاعدا : هبدلي سليمان، هبدلي محمد، عبد للى أحسن، عبد للى اسماعيل، هبدلي مليكة، هبدلي عبد القادر، عبد للى فاطمة، عبد للى حسين، عبد للى بوعلام، عبد للى ابراهيم *

— اسماعيل ناصر، المولود في أول يوليو سنة 1955 بالجزائر (الدائرة 3) *

— تيسي أن ماري، زوجة مرعوبي فريد، المولودة في 11 مايو سنة 1941 بتور، ولاية الاندروالوار (فرنسا) *

— يمينة بنت ادريس، أرملة صالح بن محمد، المولودة سنة 1937 ببني شكير، اقليم الناظور (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : منصور يمينة *

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع
الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن
تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل
والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه،

- وبناء على طلب الشركة «كونزورزيو
سالكوست ايكومزا»، قصد الحصول على رخصة
استثنائية،

- وبناء على موافقة مفتش العمل،

- وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح شركة «كونزورزيو
سالكوست ايكومزا»، رخصة استثنائية قدرها ست
عشرة ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل
الاسبوعي، في ورشتها «سونيتاكس» بتبسة لبناء
وحدة لغزل الصوف، ولاية تبسة، مدة خمسة (5)
أشهر.

تسرى هذه الرخصة على اصناف العمال
الاختصاصيين والمؤهلين واصحاب الكفاءة العليا
ماعداد العمال المتخصصين.

المادة 2 : يؤدي اجر الساعات الاضافية المتتمة
على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل الساري
المفعول.

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من
الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند
الاقتضاء، من هذه الرخصة، ان تقدم لمديرية الولاية
المختصة والمكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية
تبسة خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر
هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن
عنوانها التجاري واسماء المستخدمين الذين تشملهم
هذه الرخصة.

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1399 الموافق 15
أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعديل تشكيل لجنة
الطن لولاية المدية بعنوان الثورة
الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1399
الموافق 15 أكتوبر سنة 1979، يعدل تشكيل لجنة
الطن لولاية المدية بعنوان الثورة الزراعية،
كما يلي :

يعوض السيد أحمد حمزاوي، المعين بموجب
القرار المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 1974، كعضو في لجنة
الطن لولاية المدية وبصفته رئيسا مرسما، بالسيد
محمد الصالح بن ستيتي.

ويعوض السيد محمد آيت عيسي، المعين
بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972،
كعضو في لجنة الطن لولاية المدية وبصفته نائب
رئيس، بالسيد عبد القادر موساوي.

ويعوض السيد عبد القادر بلحنفي، المعين
بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972،
كعضو في لجنة الطن لولاية المدية وبصفته مقررا،
بالسيد بلقاسم طبال.

ويعوض السيد رضا بالهادي، المعين بموجب
القرار المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 1974، كعضو في
لجنة الطن لولاية المدية وبصفته نائب مقرر،
بالسيد عياش زعيتير.

وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1399 الموافق 9
أكتوبر سنة 1979 يتضمن منح الشركة المساهمة
«كونزورزيو سالكوست ايكومزا»، رخصة
استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل
الاسبوعي.

ان وزير العمل والتكوين المهني،

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة، أن تقدم لديرية الولاية المختصة والمكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية قالمة خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحاً يتضمن عنوانها التجاري وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة.

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1399 الموافق 9 أكتوبر سنة 1979.

مولود أومزيان

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1399 الموافق 9 أكتوبر سنة 1979 يتضمن منح الشركة المساهمة «إيطاليانا دي إيديليزيا اندوسترياليزاتا (إيتاليديل)»، رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الأسبوعي.

ان وزير العمل والتكوين المهني ،

— بمقتضى الامر رقم 75 — 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الأسبوعي، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه ،

— وبناء على طلب الشركة «إيطاليانا دي إيديليزيا اندوسترياليزاتا (إيتاليديل)»، قصد الحصول على رخصة استثنائية ،

— وبناء على موافقة مفتش العمل ،

— وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى تمنح شركة «إيطاليانا دي إيديليزيا اندوسترياليزاتا (إيتاليديل)»، رخصة

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1399 الموافق 9 أكتوبر سنة 1979.

مولود أومزيان

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1399 الموافق 9 أكتوبر سنة 1979 يتضمن منح المجموعة «فماتكس مرزوتو»، رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الأسبوعي.

ان وزير العمل والتكوين المهني ،

— بمقتضى الامر رقم 75 — 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الأسبوعي، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه ،

— وبناء على طلب المجموعة «فماتكس مرزوتو»، قصد الحصول على رخصة استثنائية ،

— وبناء على موافقة مفتش العمل ،

— وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح مجموعة «فماتكس مرزوتو»، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الأسبوعي، في ورشتها «وحدة بناء مركب النسيج واشغال الصوف» لحساب الشركة الوطنية لصناعة النسيج بسوق أهراس (ولاية قالمة) مدة ستة (6) أشهر.

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا ماعدا العمال المتخصصين.

المادة 2 : يؤدي أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول.

- وبناء على طلب شركة «سايبيم»، قصد الحصول على رخصة استثنائية،
 - وبناء على موافقة مفتش العمل،
 - وبناء على اقتراح مدير العمل،
- يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح شركة «سايبيم»، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي، في ورشتها، وحدة انجاز أنبوب غاز قطره 48 بوصة يمتد من حاسي الرمل الى وادي الصفصاف (ولاية سكرة) مدة اثني عشر (12) شهرا.

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا ماعدا العمال المتخصصين.

المادة 2 : يؤدي أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل الساري المفعول.

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة، أن تقدم لمديرية الولاية المختصة والمكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية بسكرة خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري واسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة.

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1399 الموافق 9 أكتوبر سنة 1979.

مولود أومزيان

استثنائية قدرها ست عشرة ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي في ورشتها بالتل وسكيكدة (ولاية سكيكدة) مدة ست (6) أشهر.

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا ماعدا العمال المتخصصين.

المادة 2 : يؤدي أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل الساري المفعول.

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة، أن تقدم لمديرية الولاية المختصة والمكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية سكيكدة خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري واسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة.

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1399 الموافق 9 أكتوبر سنة 1979.

مولود أومزيان

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1399 الموافق 9 أكتوبر سنة 1979 يتضمن منح شركة «سايبيم»، رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي.

ان وزير العمل والتكوين المهني،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه،